قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩

بتفويض وزير الخزانة فى إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض بالاختصاصات

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يفوض وزير الخزانة فى إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار الأراضى الواقعة فى منطقة أعمال ذات منفعة عامة والمنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ؛

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٩

فى شأن البدلات المهنية التى يجوز منحها للعاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، تعتبر البدلات المبينة بالكشف المرافق لهذا القرار من البدلات المهنية التى يجوز منحها للعاملين بالقطاع العام ؛

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

كشف

بالبدلات المهنية التى يجوز تقريرها للعاملين بالقطاع العام

(١) بدل التفرغ للمهندسين المقرر منحه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧

(٢) راتب الحرمان المقرر للصيادلة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمعدلة فئاته بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠

(٣) بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦

(٤) بدل تفرغ لخريجات مدارس التمريض المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦٢ لسنة ١٩٦٥

(٥) بدل حرمان من مزاولة المهنة المقرر للحكيمات والمولدات ومساعدات المولدات بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢

(٦) بدل حرمان من مزاولة المهنة لخريجات المعهد العالى للتمريض بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٦٠ ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦١ لسنة ١٩٦٥